الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
القضيّـة عدد : 312767
تاريخ القـرار : 31 ديسمبر 2012.

الحمد لله ،

قــرار تعقيبي

باسم الشعب التـونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـب : ********** ، القاطن ******* ، نائبه الأستاذ ، ***** ،
الكائن مكتبه ********** ،

من جهـــــة،

والمعقّـب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس البلفيدير 1002،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 20 أفريل 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312767 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 23 جانفي 2012 في القضية عدد 15315 والقاضي بـ "نقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب كان بحالة إغفال عن التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة العقارية الزائدة على إثر تفويته في عقار بتاريخ 27 فيفري 2007، فصدر بشأنه قرار توظيف إجباري بتاريخ 19 جوان 2010 تحت عدد 2010/360 يقضي بإلزامه بدفع مبلغ 162.810,232 دينارا لفائدة الخزينة العامة للبلاد

التونسية، فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية ببنزرت التي تعهدت بالقضية تحت عدد 1579 وأصدرت فيها بتاريخ 1 ديسمبر 2010 حكما يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله، فاستأنفته المعقب ضدها لدى محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقب بتاريخ 17 ماي 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى ما يلي :

1 - سوء تطبيق الفصل 27 فقرة 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومخالفة الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود، بمقولة أن أحكام الفصل 27 فقرة 3 من مجلة الضريبة تقتضي للمطالبة بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية أن يكون تملك المطالب بالأداء للعقار سند التوظيف ناتجا عن عملية تفويت في حين أن المعقب انجرت له ملكية العقار بموجب الإرث، وتكون محكمة الإستئناف لما اعتبرت أن أحكام الفصل 27 فقرة 3 من مجلة الضريبة تشمل الورثة قد حملت ذلك النص ما لم يتحمله مخالفة بذلك في الآن نفسه لأحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود التي تقتضي أن "نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الإستعمال ومراد واضع القانون".

2 - ضعف التعليل، بمقولة أن محكمة الإستئناف عللت حكمها بأن محكمة البداية أساءت تأويل أحكام الفصل 27 فقرة 3 من مجلة الضريبة وهو تعليل ضعيف باعتباره لا يستند على أسس قانونية، ذلك أنها لم تقدم الأسس القانونية التي من شأنها أن تفند ما توصلت إليه محكمة البداية واكتفت بمجرد تأويلات على عكس محكمة البداية التي كان موقفها مؤيدا بجملة من النصوص القانونية.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات في الرد على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 20 جوان 2012.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب التصحيحي المقدم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 8 أكتوبر 2012.

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب التكميلية المدلى بها من الأستاذ ********** بتاريخ 12 أكتوبر 2012.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ديسمبر 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ********** وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر الأستاذ ********** وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بتقرير هذه الأخيرة في الرد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صـرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي : "ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث يتضح بتفحص مطلب التعقيب الراهن المقدم من الأستاذ ********** بتاريخ 20 أفريل 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312767 أنه جاء خاليا من أي إشارة إلى المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المطعون فيه إذ اقتصر محرره على تضمينه منطوق الحكم المطعون فيه وطلب تسجيل تعقيبه لذلك الحكم لأنه "جاء في غير طريقه كما سيقع بيانه بأسانيد التعقيب"، بما يجعله فاقدا للتعليل.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار تعليل مطلب الطعن بالتعقيب من الإجراءات الجوهرية غير القابلة للتصحيح والتي يترتب عن عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارة هذا البطلان والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن حريا بالرفض شكلا.

ولهـذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارتين السيدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس	**المستشار المقرّر**
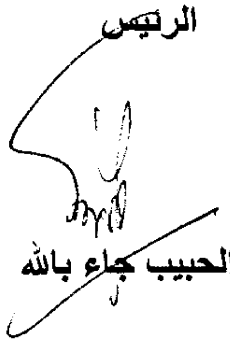	
الحبيب جاء بالله	**محمد الهادي الوسلاتي**